

المملكة العربية السعودية
وزاره الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للخطبيط والبرامج
الادارة العامة لتنمية الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات

المجمعات التجارية





كراسة شروط ومواصفات
المجمعات التجارية

الصفحة

المحتويات

م

أ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة .	5 ب
تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .	6 ج الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى
8 مقدمة	1
10 وصف العقار	2
12 اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
13 من يحق له دخول المزايدة	3/1
13 لغة العطاء	3/2
13 مكان تقديم العطاءات	3/3
13 موعد تقديم العطاءات	3/4
13 موعد فتح المظاريف	3/5
13 تقديم العطاء	3/6
14 كتابة الأسعار	3/7
14 مدة سريان العطاء	3/8
14 الضمان	3/9
15 موعد الإفراج عن الضمان	3/10
15 مستندات العطاء	3/11
16 واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
17 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	4/1
17 الاستفسار حول بيانات المزايدة	4/2



المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون
البلدية والقروية

17	معايير العقار	4/3
18	ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
19	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	5/1
19	تأجيل موعد فتح المظاريف	5/2
19	سحب العطاء	5/3
19	تعديل العطاء	5/4
19	حضور جلسة فتح المظاريف	5/5
20	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
21	الترسية وال التعاقد	6/1
21	تسليم الموقع	6/2



22

23

23

23

7/1 توصيل الخدمات للموقع

7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ

7/3 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة الاشتراطات

تنفيذ
الأعمال

7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثم

7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفي

24 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري استخدام العقار للغرض المخصص له



٢٤	7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العق	
٢٥	7/10 موعد سداد الأجرة السنوي	
25	7/11 متطلبات السلامة والأمن	
25	7/12 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
25	7/13 تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
25	7/14 أحكام عامة	
28	الاشتراطات الخاصة	٨
29	8/1 مدة العقد	
29	8/2 فترة التجهيز والإنشاء	
29	8/3 أنشطة المجمع التجاري	
29	8/4 مساحة المحلات التجارية	
29	8/5 موافق السيارات	٢٩
30	8/6 اشتراطات التشغيل والصيانة	
31	8/7 اشتراطات الأمانى	٣١
31	8/8 تأمين غرفة إسعافات أولية	
31	8/9 اللوحات الإعلانية	
31	8/10 الدراسة التحليلية للتاثيرات المرورية	
32	الاشتراطات الفنية	٩
33	9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
33	9/2 اشتراطات التنظيمية	
33	9/3 اشتراطات المعمارية	
	كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية	



٣٤	الاشتراطات الإنسانية	٩/٤
٣٥	الاشتراطات الكهربائية	٩/٥
	٩/٦	الاشتراطات الميكانيكية
٣٧	اشتراطات الأعمال الصحية	٩/٧
٣٨	٩/٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	٣٧
٤١	المرفقات	١١
٤٢	نموذج العطا	١١/١
٤٣	الرسم الكروكي للمواد	١١/٢
٤٤	نموذج تسلیم العقا	١١/٣
٤٥	إقرار المستثم	١١/٤
٤٦	نموذج العقد	١١/٥

.١

قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومحفوظاً إذا كان ذلك مطلوباً.



مسلسل	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟
1	نموذج العطاء		
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)		
3	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
5	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
6	صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والمراكز التجارية.		
7	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
8	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		

.2

تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المجمع التجاري المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. أو المجمع التجاري القائم والمطلوب إدارته وتشغيله .	المشروع:
--	----------



هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المجمع التجاري، أو مبني قائم لمجمع تجاري .	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية .	المستثمر:
بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزيد.	مقدم العطاء:
هو سوق كبير مغلق يتكون من مبني كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة .	المجمع التجاري:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر ، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة :
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:

.3



**الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع
إيجار السنة الأولى**

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليـان
2025/07/30	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
2025/10/30	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
2025/10/31	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
2025/11/01	تحده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
بعد الموافقة	تحده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار .	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

1. مقدمة

١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية القصب في طرح مزايدة عامة عن طريق الطرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مجمع تجاري وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة/ بلدية القصب بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكّنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / بلدية القصب أهدافها

وترحب الأمانة/بلدية القصب بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإداره المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية القصب وتقديم الاستفسار مكتوباً:
إداره: الإستثمار

تليفون: 0116291515 تحويله 208

٢. على فاكس: 0116291515



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

من 45

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

2. وصف العقار



2. وصف العقار

نوع النشاط	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانته محل ، محلات تجارية
مكونات النشاط	1. محل ، محلات تجارية
موقع العقار	الحي النزهه المدينه القصبه الشارع
حدود العقار	رقم المخطط 113 رقم العقار م 25 بطول 25 م بطول 25 م بطول 10 م بطول 10 م شمالاً : حديقه جنوباً : حديقه شرقاً : حديقه غرباً : حديقه
نوع العقار	ارض
مساحة الأرض	250
مساحة المباني	حسب الإشتراطات الفنية
عدد الأدوار	حسب الإشتراطات الفنية
نوع البناء	مسلح

الخدمات بالعقارات:

بيانات أخرى

**المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية**



كتاب شروط ومواصفات المجمعات التجارية



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

3/1/1 يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة المجمعات التجارية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي .

3/2 لغة العطاء:

3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية .

3/2/2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

3/3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / بلدية القصب والمختومة بختمها باسم معايي أمين / سعادة رئيس بلدية القصب

..... وبحيث يتم تسليمها باليد
لإدارة في الأمانة / بلدية القصب ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة /
بلدية القصب
مدينة القصب ص.ب
1195 الرمز البريدي 7195

3/4 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه 30/10/2025 م ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه .

3/5 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة يوم 09 / 05 / 1447 هجرية الموافق 31/10/2024 ميلادية .

3/6 تقديم العطاء:

3/6/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها .

2/3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص



المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون البلدية
والقروية

مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية .

3/6/3 يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس .

3/7 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :

3/7/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك .

3/7/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفأ) بالريال السعودي.



3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحیح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتّوقيع عليه وختمه.

3/8 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

3/9 الضمان:

3/9/1 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/10 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقيدة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقيدة بعد صدور قرار الترسية.

3/11 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
3/11/1 نموذج العطاء والتّوقيع عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التّوقيع.

3/11/2 توكيلاً رسميًّاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتّوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء.
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي

وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3/11/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

كراسة شروط ومواصفات
الصفحة 14 من 45
المجمعات التجارية

3/11/3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 3/9 أعلاه) .

3/11/6 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة /بلدية القصب الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحكومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

دراسة الشروط الواردة بالكراسة: 4/1

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

الاستفسار حول بيانات المزايدة: 4/2

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديميه لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/بلدية القصبه بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعود على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

معاينة العقار: 4/3

على المستثمر وقبل تقديم عطايه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديميه بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





5. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة .

5/3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف .

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها .

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية،

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

مصحوباً بوكالة شرعية أو تقويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية
ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة .



كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه .

6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/ بلدية القصبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائى، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادر الضمان .



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

٦/١/٣ يجوز للأمانة/للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة .

٦/٢ تسليم الموقع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بارسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار .



كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

٧. الاشتراطات العامة

كراسة شروط ومواصفات

الصفحة ٢١ من ٥٩

المجمعات التجارية

7. الاشتراطات العامة

7/1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/ بلدية القصبه ومع الجهات ذات الصلة.

7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/ بلدية القصبه برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل .

7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/ بلدية القصبه والجهات الأخرى ذات العلاقة .

7/4 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها .

7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول .

-

مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/ بلدية القصبه بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ .

-

المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة .

-

توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل .

-

التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها .

-



- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها .
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقا ، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول .

7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- 7/6/1 للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

7/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/ بلدية القصب فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتquin على المستثمر أن يقدم للأمانة/بلدية القصب مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم .

7/6/4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/ بلدية القصب ، ليقوم مهندس الأمانة/ بلدية القصب بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .

7/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر ، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المجمع/المركز التجاري ومطابقتها للمواصفات .

7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر .

7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي .

7/10 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرنة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية .



7/11 متطلبات السلامة والأمن:
يلتزم المستثمر بما يلي :

7/11/1

اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

7/11/2

عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

7/11/3

الالتزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

7/11/4

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

7/12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة/ بلدية القصب فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية .

7/13 تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

7/31/1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / بلدية القصب بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك .

7/31/2 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة .

7/14 أحكام عامة:

7/41/1

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها .

7/41/2

التقويم الهجري هو المعمول به في العقد .

7/41/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ بلدية القصب بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله .

7/41/4

تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/ 38313 في

. 24/1423/9 هـ .

كراسة شروط ومواصفات

الصفحة 25 من 50

المجمعات التجارية



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية
والقروية



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

8. الاشتراطات الخاصة

كراسة شروط ومواصفات

الصفحة ٢٨ من ٥٩

المجمعات التجارية

8. الاشتراطات الخاصة

8/1 مدة العقد:

مدة العقد) 15 سنه (غير قابلة للتمديد (تبدأ
المستثمر للعقار من الأمانة/ بلدية القصب.

8/2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة () (للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة
الأجرة، وفي حالة عدم قيامه في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية
المسماة بها للتجهيز والإنشاء يت

8/3 أنشطة المجمع التجاري:

8/3/1 تشمل أنشطة المجمع التجاري ما يلي:

مطاعم الوجبات الخفيفة .

- المحلات التجارية .
- مراكز الترفيه .
- صالات رياضية .
- ملاعب أطفال .

2/8 لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية
(مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط .

8/3/3 لا يسمح بعمل سكن لعمالين داخل المجمع التجاري .

8/4 مساحة المحلات التجارية:

يجب على المس تتمر أن يوفر مس احا ت مخت لفة للمح لات التجا رية



تلي
مخت
والخ
دما
ت
التجا
رية،
على
أن
يراع
ي
فيها
الاش
تراث
ات
الص
حية
والفن
ية
التين
شاط

8/5 موافق السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

8/5/1 توفير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري .

8/5/2 توفير موافق سيارات لمرتادي المجمع التجاري بواقع موقف سيارة لكلا المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع .

8/5/3 لا يسمح باستغلال الشوارع
الجانبية والخلفية
كمواقف لسيارات

مرتالتجاري أو العاملين
فيه .

8/5/4 تخصيص موافق لسيارات المعاقين بواقع 5% من المواقف العامة موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز موابالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاقين بـ طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية .

8/5/5 سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حفي الشوارع المحيطة .

8/5/6 في حالة

عمل
موا
قف
سى
ارا
ت
باق
بو لا
يقل
ارتقا
ع
سوق
ف
المد
خل
وس
قف
الم
تر .

8/5/7 عند تصميم وتنفيذ موافق السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لموافق الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية .



٨/٦ اشتراطات التشغيل والصيانة:

٨/٦/١ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة ، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق ، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ .

٨/٦/٢ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/ بلدية القصب تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة/ بلدية القصب عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت .

٨/٦/٣ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيق مع الجهات المختصة .

٨/٦/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام .

٨/٧ الاشتراطات الأمنية:

٨/٧/١ يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه .

٨/٧/٢ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تغيير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول .

٨/٧/٣ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإلإنارة وكاميرات المراقبة .

٨/٧/٤ يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية .

٨/٧/٥ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري .

٨/٧/٦ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.

٨/٧/٧ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية .

٨/٧/٨ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول .

٨/٧/٩ إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال .

8/8 تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة .

8/9 اللوحة الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات .

8/10 الدراسة التحليلية للتآثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتآثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية .

كراسة شروط ومواصفات الصفحة 29 من

45 المجمعات التجارية المملكة العربية

السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية





9. الاشتراطات الفنية

9. الاشتراطات الفنية

9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه ، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع .

9/2 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجاري، وهي:

١. الارتفاع المسموح به
٢. نسب البناء
٣. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة وعلى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنى .

9/3 الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

١. أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع .
٣. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب .
٤. أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المجمع التجاري .

٥. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله .
٦. تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء .
٧. مداخل ومخارج المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ) .
٨. مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين .
٩. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين .
١٠. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقيين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمحدرات وموافق السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ .
١١. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل 500م²(وبحد أدنى) 2 (دوره للرجال، وعدد) 2 (دوره للنساء .
١٢. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30مترا .
١٣. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام .



٤. أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة للانزلاق ، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة .
٥. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع .
- ٩/٤ الاشتراطات الإنسانية:
1. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال ، وأخذ نتائج هذه الاختبارات ووصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية .
 2. أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية .
 3. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها .
 4. يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها .
 5. تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ .
 6. تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية .
 7. عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدي يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرق .
 8. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بغازل مائي مناسب .



٩. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات .

١٠. في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/البلدية .

١١. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية .

١٢. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني .

٩/٥ الاشتراطات الكهربائية:

١. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك ، ٦٠ ذبذبة/ثانية .

٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها .

٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والموافق عن الإنارة الداخلية .

٤. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف .

٥. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار .Earth leakage circuit breaker

٦. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار .

٧. يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

١. وحدات إنارة طوارئ .

٢. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ .

٣. شبكة للكشف والإذار عن الحرائق .

كراسة شروط ومواصفات



٤. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن 400 أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية) .
٨. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
١. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لقادري الأخطار .
 ٢. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف .
٩. تطبق نظام التأرضي على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأرضي ما يلي :
١. تأرضي حديد تسليح أساسات المبني .
 ٢. تأرضي جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... الخ .
 ٣. تأرضي لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه .
 ٤. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة .
 ٥. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية .
 ٦. إضافة الطوارئ ولوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي) .
- ٦/٩ الاشتراطات الميكانيكية:
١. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندي استشاري معتمد .
 ٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلام المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع .
 ٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في



الكه

١. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق... إلخ.

٢.أخذ احتياطات السلامة الازمة عند اختيار موقع المولد وخزان المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت .

٩/٧ اشتراطات الأعمال الصحية:

١. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية السعودية أو إحدى المعايير العالمية المعتمدة بها .

٢. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً للاشتراطات المتفق عليها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة

٩/٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

١. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة بالنسبة للمطبخ ودورات المياه .

٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي تعليمات الدفاع المدني .

٣. تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف للحرائق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توزيع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع

٤. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات منطقه لأخرى .

كراسة شروط ومواصفات



5. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة

قبل مرتدى

6. أخذ

موافقة إدارة
الدفاع
المدني
بالم منطقة
فيما يتعلق
بتطلباتي
المشروع .

7. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من الم

وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

10. المرفقات "الملحق "

10/1 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 7/6)

سعادة رئيس بلدية القصبه . المحترم .



إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ // 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير
موقع في مدينة لاستثماره في إقامة وتشغيل وإدارة مجمع
تجاري .

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق
صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة
العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ()
(ريال غير شامل قيمة الضريبة المضافة وتجدون برفقه كراسة الشروط
والمواصفات بعد

توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة
المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال		هاتف
الرمز		ص.ب

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

١

كراسة شروط ومواصفات

الصفحة ٤٣ من ٥٩

المجمعات التجارية



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية
والقروية

ل
تا
ر
يـخ

10/2 المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)

10/3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار

كراسة شروط ومواصفات

الصفحة ٤٤ من ٥٩

المجمعات التجارية



الرقم:
التاريخ: / /
العقار رقم:
بلدية

رقم عقد التأجير:
اسم المستأجر:
تاریخه:
.....

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه في يوم بتاريخ // 14 هـ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة
مجمع تجاري بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية / أمانة
للهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالي في تاريخ استلامه
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات
أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم
.....

رئيس بلدية القصبه

مطلق بن عبدالله ابواثنين
- صورة لملف العقار -

10/4 إقرار من المستأجر



يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها .
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 ١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب / 38313 في 1423/09/24 هـ
 ٢. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراكم التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية .
 ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة .

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

نموذج العقد 10/5

كراسة شروط ومواصفات

الصفحة ٤٧ من ٥٩

المجمعات التجارية



المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون البلدية والقروية

..... رقم العقد
..... تاريخ العقد

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من

10

۱. اسم

الأمانة/البلدية..

٢٣٦

العقد ..

التوقيع على في العقد
هذا بصفته ثلها

طرف أول العنوان

هاتف

فاس

الرمز.....	المدينة.....	ص.ب.....
		البريدي
		البريد
		الإلكتروني.....

2. اسم المستثمر

كتاب شروط و مواصفات

الصفحة ٤٨ من ٥٩

المجمعات التجارية





في...../.....القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة : تعريف لمفردات العقد.

الأولى الموضع	العقار
هو الأرض المملوكة للأمانة/بلدية القصب والمحددة أماكنها في هذا العقد	هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار .
هو المجمع التجاري المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه .	هو المجمع التجاري المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه .
هي الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع .	هي الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع .
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات

المادة : مستندات العقد

- المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
1. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها .
 2. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني .
 3. الرسومات والمواصفات والتصميم المقدمة من الطرف الثاني .
 4. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد .

المادة : وصف العقار الثالثة

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتغيير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:
- نوع النشاط:إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري نوع العقار: ارض
 - موقع العقار: القصب
 - المدينة : القصب

كراسة شروط ومواصفات

الصفحة ٥٠ من ٥٩

المجمعات التجارية



- الحي: النزهه الشارع :

- رقم المخطط: 113 رقم العقار: م ٢٥

- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

متراء بطول شمالا:

متراء بطول جنوبا:

متراء بطول شرقا:

متراء بطول غربا:

- مساحة العقار: 250

• المساحة الإجمالية: ()

متر مربع

• مساحة المباني:

طابقاً

• عدد الأدوار :

• نوع البناء:

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد) (تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/بلدية القصبه ، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد .

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة) (للتجهيز والإنشاء ، وهى تعادل 5% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهى فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة .

المادة : الإيجار السنوي السابعة

إيجار السنوي للعقار (ريال) ريال غير شامل قيمة الضريبة المضافة فقط ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة ،



المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى :

١. الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/بلدية القصبه ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع .
٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء .
٣. توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة .
٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد .
٥. الحصول على موافقة الأمانة/ بلدية القصبه على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع ، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتقد عليها.
٦. الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/ بلدية القصبه قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع .
٧. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع .
٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/ بلدية القصبه ومن الجهات ذات العلاقة .
٩. الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراکز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية
١٠. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد .

المادة : الرقابة على تنفيذ العقد التاسعة

للامانة/بلدية القصبه والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد .

ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول .

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد .

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير ، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/بلدية .

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات عشر



في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 فى 8/6/1422هـ والتعيم الوزارى رقم 4/5367 و ف فى 1/1423هـ وللأمانة /بلدية القصبه الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها .
٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتطرق عليه في العقد، أو قام بتغيير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/ بلدية القصبه ، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار .
٤. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/ بلدية القصبه للحصول على العقد .
٥. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعيه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيفها .
٦. إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد .

المادة الرابعة : إلغاء العقد

عشر

يجوز للأمانة/ بلدية القصبه بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره .

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار عشر

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة /بلدية القصبه ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة ، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكماليها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين .



المادة السادسة : مرجع العقد عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 3/ب/38313 في 23/9/1423هـ

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73671 في 24/12/1426هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى عشر

الشروط الخاصة : *في حال عدم تطبيق إشتراطات الشؤون الفنية للمظهر الخارجي والداخلي (التلوث البصري) للمنشأة سيتم إلغاء العقد أثناء سريانه.

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل .

والله ولی التوفيق ،،
حرر هذا العقد بتاريخ /
من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحفظ /
الطرف الأول
بنسختين .



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الطرف الأول

الطرف الثاني

كراسة شروط ومواصفات

الصفحة ٥٥ من ٥٩

المجمعات التجارية